

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/42/780  
18 November 1987  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون  
البند ٧٩ من جدول الأعمال

## وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة السياسية الخامسة

المقرر : السيد مبوميليو ج . هلوفي (سوازيلند)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

"وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأدنى :

(أ) تقرير المفوض العام ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة  
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة  
بفلسطين ؛

(د) تقارير الأمين العام"

في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٦٩/٤١ من ألف الى كاف المؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٣ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السياسية الخاصة .

٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في هذا البند في جلساتها من ٨ حتى ١٥ ، المعقودة في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (أنظر A/SPC/42/SR.8-15) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧<sup>(١)</sup> ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/42/633) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١٢ (د-٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ ، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٦٩/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (A/42/515) ؛

(د) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (A/42/445) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤١ هـ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (A/42/507) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثانية والأربعين ، الملحق

رقم ١٣ (A/42/13 و Add.1) .

- (و) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (A/42/446) ؛
- (ز) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (A/42/480) ؛
- (ح) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (A/42/505) ؛
- (ط) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤١ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (A/42/481) ؛
- (ي) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (A/42/482) ؛
- (ك) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (A/42/309) .
- ٥ - وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ، استمعت اللجنة التي بيان من المغوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (اونروا) الذي قام بتقديم تقريره (١) .
- ٦ - وفي الجلسة نفسها قام ممثل النرويج ، وهو مقرر الفريق العامل المعني بتمويل الاونروا بتقديم تقرير هذا الفريق (A/42/633) .
- ثانياً - النظر في الاقتراحات
- ٧ - وأثناء مداوات اللجنة السياسية الخاصة ، نظرت اللجنة في ١١ مشروعاً من مشاريع القرارات ، على النحو المبين أدناه .

ألف - مشروع القرار A/SPC/42/L.6

٨ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار مقدم من وفده (A/SPC/42/L.6) عنوانه "تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين" .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.6 ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند .

(٢) قال ممثل لكسمبرغ أنه لو كان وفده حاضرا أثناء التصويت لمصوت بتأييد مشاريع القرارات A/SPC/42/L.6 . و L.7 و L.8 و L.9/Rev.1 و L.10 و L.15 و L.16 ، ولا امتنع عن التصويت على مشاريع القرارات L.12 و L.13 و L.14 .

السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، المين ،  
العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا -  
بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ،  
قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ،  
كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،  
لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،  
المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،  
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ،  
هونغارييا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،  
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا شيء .

الممتنعون : اسرائيل .

#### باء - مشروع القرار A/SPC/42/L.7

١٠ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار (A/SPC/42/L.7) ، معنونا "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" ، قدمته اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، الدانمرك ، السويد ، الفلبين ، كندا ، ماليزيا ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا ، وانضمت اليها فيما بعد ليبيريا .

١١ - وفي الجلسة نفسها قدم الرئيس ، بيانا بشأن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/SPC/42/L.7 (انظر الفقرة ١ من الوثيقة A/SPC.42/SR.15) .

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.7 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار بـ) (٢) .

جيم - مشروع القرار A/SPC/42/L.8

١٣ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/SPC/42/L.8) معنونا "تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك" ، قدمته اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنغلاديش ، الدانمرك ، ساموا ، سريلانكا ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، مالي ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار جيم) (٢) .

دال - مشروع القرار A/SPC/42/L.9/Rev.1

١٥ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/42/L.9/Rev.1) معنونا "الهيئات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين" ، قدمته الاردن ، افغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، كوبا ، ماليزيا ، مصر ، يوغسلافيا .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.9/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،  
الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ،  
إكوادور ، البانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات  
العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ،  
إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ،  
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني  
دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ،  
بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،  
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد  
وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر  
البحرين ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا  
الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية  
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية  
السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ،  
زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،  
سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،  
الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،  
غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،  
فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كمبوديا الديمقراطية ،  
كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،  
كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،  
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية  
السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ،  
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،  
الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة  
الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا ،  
اليونان .

المعارضون : لا شيء .

الممتنعون : اسرائيل .

هاء - مشروع القرار A/SPC/42/L.10

١٧ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/SPC/42/L.10 المعنون "اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة" ، المقدم من : أفغانستان ، أندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، كوبا ، ماليزيا ، مصر ، الهند ، يوغسلافيا .

١٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أسيوييا ،

الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبودشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،  
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ،  
هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن  
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : زائير ، ليبيريا .

واو - مشروع القرار A/SPC/42/L.11

١٩ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/SPC/42/L.11 ، المعنون "استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين" ، والمقدم من افغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وكوبا وماليزيا ومصر ويوغوسلافيا .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.11 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ أصوات مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،  
الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا ، الإمارات  
العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ،  
إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،  
بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ،  
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،  
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد  
وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر  
البحرين ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ،

رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ،  
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ،  
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،  
غينيا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ،  
قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ،  
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ،  
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،  
ملاوي ، ملديفا ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،  
نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن  
الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : امتراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
أيرلندا ، آيسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،  
الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ،  
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : أسبانيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الكامبيرون ، النمسا ،  
اليونان .

#### زاي - مشروع القرار A/SPC/42/L.12

٢١ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش  
مشروع القرار A/SPC/42/L.12 ، المعنون "السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧" ،  
والمقدم من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وكوبا وماليزيا ومصر والهند  
ويوغوسلافيا .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.12 بتصويت مسجل  
بأغلبية ١٠٢ من الاصوات مقابل صوتين وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢ ،  
مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،  
الارجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، أفغانستان ، إكوادور ،

البنيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ،  
أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ،  
البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ،  
بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بورما ،  
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،  
ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ،  
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،  
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية  
السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ،  
سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، شيلي ،  
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،  
غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ،  
قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ،  
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ،  
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،  
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ،  
هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،  
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ،  
أيسلندا ، إيطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، جمهورية افريقيا  
الوسطى ، بلجيكا ، الدانمرك ، زائير ، سوازيلند ، السويد ،  
فرنسا ، فنلندا ، الكامبيرون ، كندا ، ليبيريا ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ،  
النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا .

حاء - مشروع القرار A/SPC/42/L.13

٢٣ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع القرار A/SPC/42/L.13 ، المعنون "الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" ، والمقدم من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وكوبا وماليزيا ومصر والهند .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار حاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، الأردن ، أسبانيا ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبودشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ،  
أيسلندا ، إيطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، جزر  
البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، زائير ،  
السويد ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ،  
كوت ديفوار ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،  
هولندا ، اليابان .

طاء - مشروع القرار A/SPC/42/L.14

٢٥ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان  
مشروع القرار A/SPC/42/L.14 ، المعنون "حماية اللاجئين الفلسطينيين" ، والمقدم من  
أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وكوبا وماليزيا ومصر ويوغوسلافيا .

٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.14 بتصويت مسجل  
بأغلبية ١٠٢ من الاصوات مقابل صوتين وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣ ،  
مشروع القرار طاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،  
الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات  
العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران  
(جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني  
دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،  
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ،  
بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،  
تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية  
العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،  
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية  
العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ،

زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، امتراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، زائير ، فرنسا ، الكامبيرون ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

باء - مشروع القرار A/SPC/42/L.15

٢٧ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/SPC/42/L.15 ، المعنون "اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية" ، والمقدم من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وكوبا وماليزيا ومصر والهند ويوغوسلافيا .

٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار ياء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، امتراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات

العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ،  
إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ،  
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني  
دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ،  
بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،  
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد  
وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر  
البحرين ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا  
الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية  
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية  
السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ،  
زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،  
السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ،  
العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا -  
بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ،  
قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ،  
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ،  
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،  
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،  
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ،  
هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،  
اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : زائير ، الكامبيرون ، كوت ديفوار ، ليبيريا .

كاف - مشروع القرار A/SPC/42/L.16

٢٩ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع القرار A/SPC/42/L.16 ، المعنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" ، والمقدم من الاردن وأفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وكوبا وماليزيا ومصر والهند ويوغوسلافيا .

٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.16 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار كاف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني ، دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، صرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،



مصر ، المغرب ، ملاوي ، ملديف ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،  
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،  
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا شيء .

٣١ - وقبل التصويت على جميع مشاريع القرارات ، أدلى ممثل اسرائيل ببيان يتعلق  
بمشاريع القرارات .

٣٢ - وعقب التصويت على مشاريع القرارات ، أدلى ممثلو فنلندا والسويد واسرائيل  
والنمسا وكندا والدانمرك نيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ،  
وجمهورية ايران الاملامية والولايات المتحدة الامريكية ببيانات تعليلا للتصويت .

#### ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٣٣ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات  
التالية :

#### وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

##### في الشرق الأدنى

الف

تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٦٩/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦  
والى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د-٣)  
المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (٣) ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تمويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يحرز أي قدر من التقدم في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مشار قلق شديد ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين ؛

٣ - تكرر طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/42/13) ، و (Add.1) .

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق انه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الاساسية للميزانية في السنة الحالية ، وانه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛

٧ - تطلب الى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أمضى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة  
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٢١ جيم المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٢٢ دال المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٢٢ دال المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٢٤ دال المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢/٢٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٢٧ الف المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٢٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٢٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٩/٤١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٢٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي احاطت فيه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٤)</sup> واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٥)</sup> ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧<sup>(٣)</sup> ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجية ، لا تسمح إلا بتوفير الحد الأدنى من الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود امتثنائية كيما يتسنى ، على الأقل ، الأبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة ، فضلا عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية ،

١ - تشني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - ترحو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة سنة واحدة أخرى ؛

(٤) A/36/806 ؛ وانظر أيضا A/37/591 .

(٥) A/42/702 .

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للانطلاق بأعماله .

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (٣) ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٤١ جيم وجميع القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ؛

٢ - تؤيد ، واضحة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية ، قدر المستطاع عمليا ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الشرعية بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

دال

التهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء  
للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ،  
للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٢) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣/٢٥ بء المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٢٦ جاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٢٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٢٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٢٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الثلاثة الاخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد درست تقرير الامين العام المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ (٦) ،

وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (٢) ،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء ، الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٢٣ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وتكرر في

قرارات لاحقة ذات صلة ، وذلك على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي ، بما فيه التدريب المهني ؛

٢ - تناهّد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانة العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٦٩/٤١ دال ؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار ، كل منها في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - تناهّد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛

٦ - تناهّد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية الاسهام في انشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ،

٧ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقياً مثل هذه الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه

، ١٩٦٧

وإذ تشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٢ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٢٣ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٢٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٢٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢/٢٥ واو المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٢٦ الف المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٢٧ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٢٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٢٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ هاء المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧<sup>(٢)</sup> ، وفي تقرير الامين العام<sup>(٧)</sup> ،

وإذ تشير الى احكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين



الفلستينيين في قطاع غزة بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تمنع في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تشغلها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام اسرائيل بموجب القانون الدولي ،

وإذ تؤكد البيان الوارد في الفقرة ١٧ من تقرير المفوض العام ،  
والذي نمه كما يلي :

"لا يزال مكان قطاع غزة ، وشلهاهم لاجئون ، يواجهون المشاكل الخاصة التي أشرت إليها في تقريرني عن العام الماضي" ،

١ - تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلستينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مآويهم ؛

٢ - ترجو من المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلستينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الحالة القاسية للاجئين الفلستينيين في قطاع غزة وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة الى هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - ترجو من الامين العام ، أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلستينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً الى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثالثة والاربعين ، عن امتثال اسرائيل للفقرة ١ اعلاه .

واو

امتناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٣ (د-٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧<sup>(٣)</sup> ، وفي تقرير الأمين العام<sup>(٨)</sup> ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن توزيع المخصصات العام على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٣٠/٣٧ واو و ٨٣/٣٨ واو ، و ٩٩/٣٩ واو ، و ١٦٥/٤٠ واو و ٦٩/٤١ واو ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أقصى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العام على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٣ - ترجّو من المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر ، التوزيع العام المتوقع للمخيمات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛

٤ - ترجّو من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

زاي

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الامن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه

١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٢٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٢ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٢٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٢٢٢١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٢٤١٩ جيم (د - ٢٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٢١ دال المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٢٢ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٢٢ واو المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٢٤ هاء المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٢/٢٥ هاء المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٢٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٢٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٢٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٢٩ زاي المؤرخ في

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (٢) ، وفي تقرير الامين العام (٩) ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا ؛

٣ - تشج بقوة استمرار السلطات الامرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل :

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛

(ب) أن تكف عن اتخاذ جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين عن امتثال اسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

حاء

الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٢٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٢٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٢٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٢٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٢٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٠) ،

وإذ تحيط علماً أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخامسة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ (١١) ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٢) ومبادئ القانون الدولي تسند مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تفع في اعتبارها أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف ،

• A/42/505 (١٠)

• A/42/515 ، المرفق . (١١)

• القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) . (١٢)

وإذ تشير، على وجه الخصوص، إلى قرارها ٢٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن ترفع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين<sup>(١٣)</sup>، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، ومن شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تشج رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفق

رقم ١١، الوثيقة A/5700.

طاء

### حماية اللاجئين الفلسطينيين

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة دإط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و دإط - ٦/٧ و دإط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و دإط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٣٠/٢٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٢٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٢٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ (١٤) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (٢) ،

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٥)</sup> وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهي الرابعة لسنة ١٩٠٧<sup>(١٦)</sup> ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الامنية التي يعيش في ظلها اللاجئين الفلسطينيين ، كما ذكر المفوض العام في تقريره ،

وإذ تشق عليها للغاية الالام المستمرة التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الاسرائيلي للبنان ونتائجه ،

وإذ تشق عليها للغاية الحالة المفجعة للسكان المدنيين داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وحولها من جراء القتال ،

وإذ تدرك الجهود التي يبذلها الامين العام والمفوض العام للترويج لبرنامج منسق للمساعدة التي تقدمها للبنان وكالات الامم المتحدة الاخرى ، على النحو المبين في الفقرة ١٥ من تقرير المفوض العام<sup>(٣)</sup> ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية ، داخل حدوده المعترف بها دوليا ،

١ - تحمل اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتطلب إليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقا للاحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

---

(١٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٢ ، ص ٢٨٧ .

(١٦) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915) p. 100



٢ - تحث الامين العام على أن يتخذ ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الاراضي التي وقعت تحت الاحتلال الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، بمن فيهم موظفو وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٤ - تحث المفوض العام على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الاسرائيلية منازلهم أو أزالتها ؛

٥ - ترجو من المفوض العام أن يقوم ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، بتوفير الاصلاحات الاسكانية العاجلة للملاجئ ولمنشآت الوكالة التي تضررت أو دمرت جزئيا خلال القتال ؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل أن تعوض الوكالة عن الاضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان ، دون أن يمس ذلك بمسؤولية اسرائيل عن جميع الاضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛

٧ - ترجو من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثالثة والاربعين ، عن تنفيذ هذا القرار .

ياء

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه

١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٨٢/٢٨ ياء المؤرخ في ١٥  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٢٩ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ ياء  
المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٧) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة  
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١  
تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (٣) ،

وإذ تهولها أيضا خطط إسرائيل الرامية إلى إزاحة اللاجئين  
الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين  
الفلسطينيين الموجودين في الضفة الغربية بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي  
شردوا منها تمثل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

١ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تتخلى عن هذه الخطط ، وأن  
تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يفضي إلى إزاحة اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في  
الضفة الغربية وإعادة توطينهم ، وعن تدمير مخيماتهم ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عما يجد في هذه المسألة من تطورات .

كاف

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١٨) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (٣) ،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة إلى انشاء الجامعة المقترحة ،

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٢٥ بآء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

-----